

# الحرص على إعفاف الأبناء

ثم نقول أيضا: إن من واجب الأيوبيين أن يحرصوا على إعفاف أولادهم؛ فإن ذلك من أسباب صلاحهم. الإعفاف هو أولا كما ذكرنا هو حفظهم عن رؤية الفواحش والمنكرات ونحوها. ثم إذا بلغ الولد ذكرا وأتى حرصا على تزويجه، على تزويج الإناث، وعلى تزويج الذكور؛ فإن ذلك من أسباب تفهيمهم وحفظهم. الله سبحانه وتعالى ركب في الإنسان هذه الشهوة الجنسية، فالأولاد إذا بلغوا لا شك أنها تنور فيهم هذه الشهوة ذكورا وإناثا، فإذا لم يتعففوا، لم يتزوج الابن مال إلى النظر، ومال إلى مشاهدة الفساد، ونحو ذلك، وإلى الاحتكاك بالنساء، ونحوهن، وربما وقع فيما يفسده، وعلى الأقل أنه يقع فيما يسمى بالعادة السرية التي هي "الاستمناء". ولا شك أيضا أن الأثني كذلك إذا بلغت سيما وهي تتشاهد ما يثير هذه الشهوة؛ فلا يؤمن عليها أن تتصل بالشباب، وتعاكسهم ويحاكسون، ويكون بينهم مواعيد، وينهم أسباب يقع من آثارها ومن أسبابها الفساد الكبير. الأب مسئول عن إعفاف أولاده؛ حتى يحصنهم وحتى يحميهم عن الفساد وعن الشر. وتوجهه للذكور من واجبه إذا كان قادرا، أو يوصي أولاده بأن يتكسبوا ويحترفوا ويشتغلوا في تجارة أو في حرفة أو في عمل أو في وظيفة؛ أي وظيفة إلى أن يجدا ما يتعففون به، إلى أن يجدا ما يدفعونه كمهر. وكذلك أيضا إذا كان عنده إناث وتقدم إليه بعض الكفاء فلا يردهم، فلا يقول: هذا الذي تقدم فقهر وليس له وظيفة، ونحو ذلك؛ بل يزوجه والله تعالى يتولى إعناؤه كما وعد بذلك في قول الله تعالى: { وَأَنْتُمْ حُرُّوا مِنَ الْيَمِينِ مِنْ عِبَادِكُمْ وَمِمَّا يَنْتَهِى اللَّهُ مِنْ قَبْلِهِ } وعَدَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: { إذا جاءكم من ترصون دينه وأمانته فزوجوه؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير }؛ يعني إذا رددتم الكفء لكونه فقيرا، أو لكونه نيسا له وظيفته، أو نحو ذلك؛ فإنكم تتسبون في الفساد { إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير } وهذه بعض الأسباب التي يكون في مراعاتها ومراقبتها خير كثير إن شاء الله. نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يرزقهم العفاف والستره والصيانة، والمحافظة على عورتهم، وعلى محارمهم. ونسأل الله أن يصلح شباب المسلمين، وأن يجعلهم خير خلف لخير سلف، ويجعلهم قرة عين لابائهم وأجدادهم، ونسأل الله سبحانه أن يصلح أحوال النساء المسلمين، ويرزقهن العفاف والكفاف، والستر والابتعاد عن الفواحش والمنكرات، وأن يصلح أسر المسلمين ومسئولتهم، وأن يرزق الآباء الحرص على تربية أولادهم تربية صالحة، يصلحون بها في الحال والمآل. كما نسأل الله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين جميعا، ويرزقهم التمسك بالدين والعرض عليه بالنواجذ، والعمل بما يرضي الله تعالى، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته ويصلح أئمة المسلمين وقادتهم، ويجعلهم هداة مهتدين يقولون بالحق وبه يعدلون. والله تعالى أعلم. وصلى الله وسلم على محمد . . . الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. جرى الله فضيلة الشيخ خير الجزاء، على ما قدمنا ونحن في هذه . . . فنسأله سبحانه وتعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن ينفعا بما سمعنا، فيجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه. س: فوردت بعض من الأسئلة التي تتعلق بموضوع المحاضرة، وبعض الأسئلة التي تتعلق بأسئلة عن مسائل فقهية، ... ورتبناها على ... في السؤال الأول: فضيلة الشيخ... السلام عليكم. أما بعد: هل يجوز أن ينتزع أب لكل ولد من أولاده مبلغا من المال في حياته؟ فإن كان ذلك جائز كيف يدفع الزكاة؛ علما بأنه ادخر لهم في حساب شهري، والزكاة كل عام تنقص المال شيئا فشيئا؟ أفنونا كيف تفعل؟ وجزاكم الله خيرا. عليه أن يسوي بين أولاده، في الحديث { اتقوا الله واعدوا بين أولادكم } فإذا أراد أن يسوي بينهم؛ فإنه يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين. فإذا أعطى مثلا الذكر عشرة آلاف، الأنثى خمسة آلاف، ثم إذا سجلها بأسمائهم في رصيد خاص فإن فيها الزكاة، وله في هذه الحال أن يتصرف فيها بأن يمنحها؛ بحيث يجعلها في تجارة؛ حتى لا تنقصها الزكاة. يشتري بها بضائع، يقول: هذه البضائع مثلا هي أموال أولادي ذكورا وإناثا، أو يعطيها من يتجر بها ببعض ربحها، أو يساهم بها في شركة أو في مساهمات فيها أرباح؛ حتى لا تنقصها الزكاة؛ ومع ذلك لا تسقط الزكاة. ولا يجوز له أن يفضل بعضا على بعض إلا لسبب. إذا كان هناك سبب كان يكون أحدهم مُفْعَدًا فيخصه بمال ينفق به عليه، أو يكون أحدهم أبر به من الآخر، فيفضله لأجل بره، إذا كان الآخر أعياضا مثلا. أو كذلك يكون أحدهم اشتغل مع ماله، والآخر اشتغل لنفسه، هذا اشتغل مع أبيه في تجارته أو في ماشيته أو في حرفته، والآخر اشتغل في وظيفة وصار كسبه لنفسه، هذا الذي اشتغل معه له أن يفضله مقابل عمله معه أو يجعل له مرتبا. س: فضيلة الشيخ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. رزقني الله بالبنات والله الحمد؛ ولكني لا أجد الألبسة المحتشمة إلا بعد مشقة؛ وتشكو الأم بالاستمرار ... وقد منعت زوجتي من لبسهن البديل .. لبسهن الثياب؛ ولكن يصعب الحصول على المناسب منها. فما هو الحل لهذه المشكلة؟ وما نصيحتكم للتجار؛ حيث ... الألبسة الواسعة؟ وما قولكم جزاكم الله خيرا؛ علما أن هناك سؤال آخر يتعلق في نفس الموضوع وهو عن بعض الألبسة المخالفة للشرعية الإسلامية مثل التي تظهر عورة البنات والتي عليها بعض من صور الكفرة والملحدلين للبنات والأولاد. كما قبل عشرين أو ثلاثين سنة لا تعرف هذه الألبسة ولا هذه الألبسة، المرأة تشتري قماشاً أو ينسجها لها زوجها وهي تفصل لنفسها، وتفصل لبناتها لباسا وافيًا واسعًا، تحسن التفصيل إلى شراء هذه الألبسة الغربية؛ ولكن ابتينا في هذه الأزمنة بهذا الكسل وهذا التقليد؛ فأصبحت المرأة لا تتشغل بتفصيل ثيابها ولا بخياطة ثيابها ولا ثياب بناتها ولا ثياب أبنائها. وهذا لا شك أنه علامة الحرمان والخسران؛ ولأجل ذلك يشاهد في المدن أن الذين ربحوا كثيرا هم الخياطون الذين يخطون للنساء؛ بحيث إنك إذا جئت أحدهم وجدت عنده الأكوام، هذا مكتوب عليه فلانة، وهذه تفصل لها ثلاثة أو خمسة أو نحو ذلك في كل أسبوع في كل شهر لها ولبناتها؛ بحيث إنها بطل عمل الخياطة عندها. كان النساء قبل خمسين سنة أو نحوها تخطي إحداهن بالإبرة؛ بحيث إنها تشل الثوب، ثم تكفه، ثم تلبسه لباسا كاملا، وتصبر على التسرع يوما أو يومين وهي تخطه بالإبرة. جاء الله بعد ذلك بهذه الماكينات التي لا تكلف شيئا، المرأة إذا اشترت هذه الماكينة تجلس على الثوب ساعة أو أقل من ساعة، وتخطه بسرعة خياطة ثوب رجل أو امرأة، فكيف مع ذلك لا بعد نساءنا على تعلم الخياطة والعمل بها؛ حتى يستغني عن الخياطين؟! وكذلك أيضا حتى يستغني عن شراء هذه الألبسة التي جاءت من بلاد الكفار. هؤلاء الذين يصدرون إلينا هذه الألبسة بأحذون أموالا طائلة، يخسرون على الثوب مثلا قيمته نحو خمسة دراهم، وخياطته درهم أو نحو، ثم يشتريه هؤلاء التجار بعشرة، ثم يبيعونه بأربعين ونحو ذلك، وقد يصل بعض الثياب إلى ألف وإلى ألفين وإلى ألوف؛ مع أنه لا يكلف شيئا، الأقمشة موجودة متوفرة والحمد لله، والخياطة سهلة، فإذا اشترى الرجل قماشًا، واستعمل أمرته الخياطة؛ فإن هؤلاء التجار تبقى هذه الثياب عندهم، ولا يجدون من يشتريها. فيعد ذلك يتوقفون عن استيرادها وتكسده، ولا يربح الكفار أموالنا ولا يأخذ التجار أموالنا، هذا هو الأصل. ثم إذا كان ولد بن فإن المرأة تفصل ثوبها تفصيلا على نفسها، وتعطيه الخياطين؛ ولو أخذ عليه قيمته، يعني إذا كانت قيمته أربعين القماش أو نحوه وأخذ على خياطته ثوبها فهو أولى من تفصيل ملونه أو ضيقة، أو نحو ذلك مما لا يجوز تعاطيه. هذا هو الذي نشير به على أولياء الأمور . س: فضيلة الشيخ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد؛ فإنا والله نحبك في الله. وسؤالي: إنني قمت بدفع مبلغ مثل سبعة آلاف أو أكثر لمن تقوم بالغناء للنساء في الأفراح مع الالتزام بالضوابط الشرعية مثل الكلام الطيب بخلاف الموسيقى؛ وجزاكم الله عنا خيرا. أرى أنه لا يجوز، وأن هذا الذي تأخذه على غنائها يعتبر أخذًا على شيء محرم، فإن الغناء حرام، وكذلك أيضا عوضه. كان الغناء يشتغل به الفتيات المملوكات، تتعلم الغناء، ثم إنها تطرب من حولها ترقص وتعني وتصرب العود، وتصرب الطبل؛ فيجها من يشتريها ويغالبون في ثمنها، يكون ثمنها قبل أن تتعلم مثلا ألف، وإذا تعلمت الغناء جعلوا ثمنها عشرة آلاف أو عشرين ألفا؛ أفتى العلماء بأن هذه الزيادة حرام، وأن الذي يبيعهما على أنها جاهلة لا تعرف شيئا، إذا أخذ مقابل هذا الغناء؛ فقد أخذ ما حراما. فهذه المطربة، أو هذه المغنية، أو الضرب، لا يجوز لها مثل هذا، ضرب الطبل حرام في الأفراح، يجوز ضرب الدف. الدف هو الآلة التي تكون ككؤ مستدير مربوط ببعضه بعض، ثم يختم وجهه من أوجهه بجلد يابس، ويضرب ويكون له شيئا من الطين. وأما الطبل فهو الذي يختم من الجانبين. ولا يجوز ضربه؛ إنما يجوز الدف، وضربه ليس يكلف شيئا. لا بأس أنها إذا جاءت من مكان بعيد وكان لا يحسن ضرب الدف، أو لا يحسن مثلا الكلام الذي فيه ترجيب أو تحية أو مديح بنوع من الشعر المباح أن تعطى شيئا يسيرا عن إتيانها كآف أو نصف آف، فأما المبالغة وإعطائها هذا فنرى أنه مساعدة لها على شيء لا يجوز. س: فضيلة الشيخ، .. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يعلم الله أنني أحبك في الله. لدي سؤالان: السؤال الأول: ما حكم وضع العباة على الكتف؛ والبعض يحتج بأن بعض العلماء قد أفتى بذلك؟ أحكم الله جميعا، والربيع في الله والبعض فيه. المرأة عليها أن تتستر بقدر ما تستطيع، ولا شك أن من تسترها أن تلبس العباة والمنشغل على رأسها؛ لأنها إذا وضعت على كتفيها بدت الرقبة، وعرف الذي يراها طول رقبتها وكبر رأسها ونحو ذلك، وكذلك تشبهه بالأجنبيات، الذي أكثرهن غير مسلمات، أو غير عفيفات، وكذلك تشبه بالرجال. ثم تقول: الذين أفتوا في ذلك لعلمهم انخدعوا بكثير من يفعل ذلك، هناك بعض المفتين إذا رأوا الناس ابتلوا بشيء وأحبوه وألّفوه وصعب عليهم أن يتخلوا عنه أباحوه وقالوا بجوازها. وهذا لا شك أنه خطأ، فكثير من المفتين لما رأوا كثرة النساء اللاتي يسافرن بلا محرم أباحوا لهن ذلك، وقالوا: لا مانع من ذلك، المرأة تقدر أن تمنع نفسها. ولما رأوا كثرة من يتعاطى قيادة السيارة من النساء قالوا: يجوز للمرأة أن تقود السيارة، كما يفعل ذلك في كثير من الدول التي تتسمى بالإسلام. ولما رأوا كثيرا من النساء في كثير من الدول يكشفن وجوههن صعب عليهم أن يفتوا بخلاف ما يالفه الناس، فيقولون: لو قلنا: لا يجوز، لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها؛ لروا فتوانا خلف ظهورهم ولم يعملوا ولم يبق لنا احترام، فنفتيمهم بما يناسبهم. ولما رأوا أن كثيرا من النساء يحضرن الحفلات ويعينن قالوا: لا مانع من حضور المرأة المكان الذي فيه غناء؛ لأنهم من كثرة الذين انخدعوا بمثل ذلك. وهكذا. فنقول: إن هؤلاء المفتين ما أفتوا بذلك إلا لتكون فتاواهم رائجة عند من يقادهم ويحبهم من كثرة الناس. كثير من هؤلاء ينزلون فتاواهم على ما يالفه الناس، فأفتوا بجواز الغناء لما رأوا الناس أنهمكوا فيه، وأفتوا بجواز حلق اللحية، لما رأوا كثرة من يفعل ذلك، وما أشبه ذلك، فلا يعتبر بمثل هؤلاء. س: السؤال الثاني: خروج السائل من فرج المرأة بدون شهوة؛ هل يوجب الغسل؟ إذا لم يحصل إنزال فلا يوجب الغسل. لو نظر الرجل إلى عورة امرأته أو مسها؛ فإن حصل منه ثوران الشهوة وأنزل، فإنه يغتسل، وإن لم يحصل. فعليه مجرد الوضوء. س: فضيلة الشيخ، هذا السائل يقول: يقول في الله. ولديه سؤال: هل يجوز مصافحة النساء مثل بنت العم، وزوجة ابن العم، والأخ، والجماعة الذين يظهرون عليه، والنساء كبار السن العجائز؟ وجزاكم الله خيرا. لا يجوز، تقول عائشة: { ما مس يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة أجنبية } ولا شك أن بنت العم تحل لك، تتزوجها؛ فلا يجوز لك أن تصافحها، ولا أن تكشف وجهها عندك، وكذلك بنت الخال، وكذلك بنت العمة، وأخت الزوجة، وزوجة الأخ؛ ولو كانت كبيرة السن. س: فضيلة الشيخ، هذا السائل يقول: إنه يسكن مع شباب، يصلون بعض الأوقات في المسجد، وبعض الأوقات يصلونها في البيت، وإذا استأذنتهم للخروج من البيت، لم يأذنوا له بالخروج. لا يجوز له أن يستأذنتهم في ذلك، فهم ما ملكوه، ولا استولوا عليه. هو حر إذا كان بالغا عاقلا إن صحهم وأطاعوه فهو حطهم في الدنيا والآخرة، وإن عوضه وقالوا: نصلي في المنزل؛ فلا يجوز له أن يصلي معهم، إذا كان المسجد قريبا يسمعون النداء. ينصحهم، ويكثر من نصيحتهم؛ لعلمهم أن يتوبوا. س: ليس خاتم الفضة في الأيسر والأيمن هل يجوز؟ يجوز للرجل أن يلبس خاتم الفضة، يكون في الإصبع الخنصر، أو البنصر، يجوز في اليد اليسرى، ويجوز في اليد اليمنى. س: هناك شخص أخذ من البنك قرض بقيمة ثلاثون ألف ريال، وسوف يرد المبلغ للبنك في أربعة وثلاثين يوما، فما الحكم؟ وإذا أراد أن يتوب بعد أخذ المبلغ ماذا يفعل؟ إذا أخذه دراهم؛ فالزيادة حرام، بأن دفعوا له مثلا ثلاثين ألفا نقدا. أما إذا أخذه في سلعة؛ فلا بأس بذلك، كأن اشتروا له أقمشة بثلاثين ألفا، وباعوه بأربعين أو بواحد وثلاثين، وكذلك مثلا إذا اشتروا له سيارة وباعوها بزيادة مقابل الأجل، فأما أن يسلم له دراهم؛ فلا يجوز له أن يرد إلا مثلها؛ هذا ربا النسئبة. س: فضيلة الشيخ، أطال الله في عمرك، إنني أحبك في الله. وبإفضالية الدكتور كثر في الآونة الأخيرة الشريكيات، والبدع، والضللال، وذهب كثير من الناس إلى المشعوذين، ثم يقول: مطلوب علما كثر الكلام والهمز واللمز عن الشعوذة؛ فما نصيحتكم له؟ لا شك أن على المسلم أن يصون نفسه، وأن يتبع عن الشريكيات ونحوها. وإن من الشريكيات السحر والشعوذة، فإن السحر مشرك؛ لأنه يتقرن إلى الشياطين، يعبد الشياطين، يذبح للجن ونحوهم، ويدعوهم مع الله. وربما يسجد لهم بسجد الشياطين؛ فمثل هذا لا شك يعتبر كفرا. وإذا كان كافرا فواجب على من عرف ذلك من أن يحذر الناس من تصديقه، ومن الإتيان إليه، وأن يرفع يده إلى ولاة الأمور؛ ليقيموا عليه الحد؛ حد الساحر ضربه بالسيف. من السحر الشعوذة، وهو الذي يروج على أعين الناس؛ وذلك لأن الشياطين ومردة الجن قد يتمثلون، يحولون بين نظر الإنسان الحقيقي وبين بعض الحقائق، فيمثلون بها أمام الناظر، هذا كله من الشياطين، الجن يقدر أن يتمثلوا في صورة غيره. وتدمرهم بالأسلحة، وتعطيهم ما يتقنون به؛ وإلا فإنهم أذلة، قال تعالى: { صُرِّبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَنْ مَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِحِمْلٍ مِنَ اللَّهِ وَخَيْلٍ مِنَ النَّاسِ } فإذا سألهم الله تسلطوا، وإذا أمدهم الكفار الآخرون تقووا. فهنا أمدا بحبل من الناس أعني بالتقوية، ولا شك أن جميع الكفار اليهود والنصارى وبعضهم أولياء بعض، وأنهم يحضرون بعض المسلمين، يقفون على المسلمين، ويغالون في بعض المسلمين بقدر ما يستطيعون، ويتمنون أن يستولوا على البلاد كلها؛ ولكن الله تعالى يذلهم؛ ولكن نحن بحاجة إلى أن نجتمع، لتجتمع كلمتنا، ونكون جماعة واحدة؛ حتى تبقى...